

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

جمعية إجلال لرعاية الأيتام

بمحافظة النماص - رقم التسجيل : 05007



جمعية إجلال لرعاية الأيتام

بمحافظة النماص - رقم التسجيل : 05007

لائحة المشتريات لجمعية إجلال لرعاية الأيتام بمحافظة النماص

E J L A L

الحسابات البنكية

حسابات بنك العربي

عام	SA 3130400	108095499750018
زكاة	SA 3630400	108095499750025
مشاريع	SA 4130400	108095499750032
وقف	SA 6730400	108095499750049

بنك الراجحي

| عام | SA 5780000 193608010997887

بنك البريد

| عام | SA 6615000 999138327370007

بنك الرياض

| عام | SA 1420000 005236444499940

الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى: أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى وضع إجراءات موثقة للاتي:

1. تطابق الأصناف الموردة للمتطلبات المحددة.
2. وضع معايير اختيار الموردين.
3. تقييم الموردين المعتمدين .

المادة الثانية:

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة عمليات الشراء والتعاقدات والإعمال والخدمات التي تتطلبها حاجة العمل بالجمعية .

المادة الثالثة:

تعتبر إدارة المشتريات بالجمعية هي الجهة الوحيدة المسئولة عن تنفيذ عمليات الشراء لتوفير احتياجات الجمعية من أصول ثابتة ومستلزمات أخرى، وتعتبر إدارة المشتريات مسؤولة عن تنبع التنفيذ إلى أن تصل الأصناف المطلوبة إلى الجمعية أو إتمام الأعمال المتعاقد عليها طبقاً للشروط المتفق عليها.

المادة الرابعة: الواجبات والمسؤوليات

1. تطبيق اللائحة وقواعد وسياسات الشراء والتوريد والتأجير لكافة أنشطة الجمعية وإداراتها . اتباع إجراءات الشراء الواردة بدليل الشراء والتقييد بها.
2. متابعة عمليات التوريد بدقة والاحتفاظ بسجلات منظمة ومتابعة دقيقة من خال الحاسب الآلي.
3. المشاركة في استلام الوارد من المواد واللازم للتأكد من مطابقتها للمواصفات والكميات الواردة بأمر الشراء المعد من قبل القسم المعنى الشراء بأفضل الأسعار وأفضل الأوقات والمفاوضة على ذلك .
4. الاحتفاظ بعلاقات ممتازة مع الموردين والاحتفاظ لهم بسجلات وافية وكافية عن تعاملات الجمعية معهم .
5. دراسة أسعار التوريد بصفة مستمرة من كل مورد الاستخدام عند إعادة الطلب. تسuir الوارد على أساس التكلفة الحقيقة للشراء مع تقدير للمصاريف العامة (نقل - تخليص الخ...).
6. مراقبة الشراء المحلي بواسطة المندوبين ومحاسبتهم وإعداد ومتابعة خطط الشراء السنوية.

المادة الخامسة:

تعد إدارة المشتريات سجل باسماء الموردين للأصناف التي تحتاجها الجمعية والذين يتميزون بالقدرة والكفاية والسمعة الطيبة، ويجب عليها تحديث هذا السجل سنويا.

الحسابات البنكية

حسابات بنك العربي

عام	SA 3130400	108095499750018
زكاة	SA 3630400	108095499750025
مشاريع	SA 4130400	108095499750032
وقف	SA 6730400	108095499750049

بنك الراجحي

عام SA 5780000 193608010997887

بنك البراد

عام SA 6615000 999138327370007

بنك الرياض

عام SA 1420000 005236444499940

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

محافظة النماص - رقم التسجيل : 05007

المادة السادسة:

لا يجوز بأي حال من الأحوال تجزئة المشتريات أو الأعمال أو الخدمات بغرض تغيير طريقة الشراء أو التعاقد لإداء الأعمال أو الخدمات.

المادة السابعة:

يكون شراء المستلزمات بقصد الوفاء بمتطلبات الجمعية وبمراجعة حدود التخزين المناسبة والاعتمادات المخصصة لذلك بالموازنة التخطيطية. ويكون الشراء في حدود اعتمادات الموازنة بمعرفة مدراء الأقسام بالجمعية المختلفة وعلى أن تتولى إدارة المشتريات إجراءات الشراء والتعاقد

المادة الثامنة:

(يتعين على جميع العاملين في مجال الشراء الإمام بأحكام هذه اللائحة وال يمكن أن يكون عدم الإمام بها مبرر مقبول لمخالفتها

المادة التاسعة:

1. يراعى في تأمين مشتريات الجمعية وتنفيذ ما تحتاجه من مشروعات وأعمال القواعد الأساسية التالية:
 2. لجميع الأفراد والمؤسسات الراغبين في التعامل معها من توافر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل فرص متساوية ويعاملون على قدم المساواة.
 3. توفير معلومات كاملة وموحدة عن العمل المطلوب للتنافسين بما يمكنهم من الحصول على هذه المعلومات في وقت واحد ويحدد معياد واحد لتقديم العروض تعامل الجمعية في سبيل تأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وما تحتاجه من أعمال مع الأفراد والمؤسسات المرخص لهم بممارسة العمل الذي تقع في نطاقه الأعمال أو المشتريات الازمة.
 4. يجب أن يتم الشراء أو تأمين الأعمال بأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار السائدة.
 5. لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها إلا طبقاً للشروط والمواصفات الموضوعية
 6. على الجمعية أن تفسح المجال في تعاملها لأكبر عدد ممكن من المؤهلين العاملين في النشاط الذي يجري التعامل فيه بحيث لا يقتصر تعاملها مع أشخاص أو مؤسسات معينة

الحسابات البنكية

حسابات بنك العربي

عام	S A 3 1 3 0 4 0 0	1 0 8 0 9 5 4 9 9 7 5 0 0 1 8
زكاة	S A 3 6 3 0 4 0 0	1 0 8 0 9 5 4 9 9 7 5 0 0 2 5
مشاريع	S A 4 1 3 0 4 0 0	1 0 8 0 9 5 4 9 9 7 5 0 0 3 2
وقف	S A 6 7 3 0 4 0 0	1 0 8 0 9 5 4 9 9 7 5 0 0 4 9

بنك الراجحي

الله بنك الـ

10 of 10 | Page

عام | SA1420000 005236444499940

الباب الثاني طرق الشراء

المادة العشرة خطة الشراء

يعد مدير إدارة المشتريات وبالتنسيق مع الإدارات المختلفة بالجمعية خطة الشراء السنوية للجمعية ويتم البدء في إعدادها قبل انتهاء السنة المالية ليتم العمل بموجبها في السنة اللاحقة، وتهدف إلى عدم تجميد أموال وأصول الجمعية وكذلك التخطيط لعملية الشراء وللحصول على أفضل العروض وأفضل الأسعار

المادة الحادية عشر:

يتم الشراء بإحدى الطرق الآتية :

1. الأمر المباشر.
2. الممارسة.
3. المناقصة المحدودة.
4. المناقصة العامة.

المادة الثانية عشر: الشراء بالأمر المباشر

المقصود بالشراء بالأمر المباشر إتمام عملية الشراء بالاتصال المباشر بالمورد والتفاوض والتعاقد معه بدون حاجة إلى إجراء اتصالات مع غيره من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية:

1. حد الشراء المباشر المقرر دون عروض حتى مبلغ 200 ألف ريال.
2. وجود الأصناف المراد شراؤها لدى جهة واحدة محتكرة لها.
3. عندما تكون الأصناف المطلوبة من مصدر حكومي ووحيد .
4. عندما تكون قيمة المشتريات بسيطة لا تتحمل المناقصة المحدودة أو الممارسة.
5. الأصناف والمهمات المستحدثة لتجربتها واختبارها .
6. شراء الأصناف التي تفرضها الحاجة الملحة على أن يقتصر الشراء على أقل قدر تتطلب الحاجة حتى تستوفي إجراءات الشراء بالطرق الأخرى.

المادة الثالثة عشر: الشراء بالممارسة

المقصود بالشراء بالممارسة إتمام عملية الشراء بعد التفاوض مع أحد الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية:

1. الأعمال التي تميز بناحية فنية لا يستطيع توفيرها إلا أخصائيون وفنانون معينون .
2. الأصناف التي سبق طرحها في مناقصة عامة ولكن جميع الأسعار المقدمة وجدت غير مقبولة، واليسمح الوقت بطرحها في مناقصة عامة أخرى.
3. الأصناف التي تقضي طبيعتها أن يكون شراؤها من أماكن إنتاجها.
4. الأصناف والمقابلات والخدمات التي لا تتناسب قيمتها التقديرية مع تكاليف إجراء المناقصة.

الحسابات البنكية

حسابات بنك العربي ٩٧٥

عام	SA 3 1 3 0 4 0 0	1 0 8 0 9 5 4 9 9 7 5 0 0 1 8
زكاة	SA 3 6 3 0 4 0 0	1 0 8 0 9 5 4 9 9 7 5 0 0 2 5
مشاريع	SA 4 1 3 0 4 0 0	1 0 8 0 9 5 4 9 9 7 5 0 0 3 2
وقف	SA 6 7 3 0 4 0 0	1 0 8 0 9 5 4 9 9 7 5 0 0 4 9

بنك الراجحي | ١٩٣٦٠٨٠١٠٩٩٧٨٨٧

بنك البريد | ٩٩٩١٣٨٣٢٧٣٧٠٠٧

بنك الرياض | ٠٥٢٣٦٤٤٤٩٩٩٤٠



جَعْلَهُ الْحَلَالَ لِرَعَايَةِ الْأَيْمَانِ

محافظة النماص - رقم التسجيل : 05007

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

5. الأصناف التي يرى مجلس إدارة الجمعية أو اللجنة المخولة بذلك أن مصلحة الجمعية تقضي بعدم طرحها في مناقصة عامة.

المادة الرابعة عشر: الشراء بالمناقصة المحدودة

المناقصة المحدودة هي إحدى صور المناقصة التي يقتصر الاشتراك فيها على عدد محدود من الموردين كالمقيدين بسجل الموردين أو بعضهم على أن يراعى في هذا الاختيار الكفاية المالية والسمعة الحسنة. وتسرى على هذا النوع من المناقصة جميع القواعد والإجراءات المنظمة للمناقصة العامة فيما عدا شرط الإعلان في الصحف، حيث يتم دعوة الموردين للاشتراك في المناقصة المحدودة ويسلم باليد

المادة الخامسة عشر الشراء بالمناقصة العامة:

المناقصة العامة كطريقة من طرق الشراء هي مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى توجيه الدعوة إلى عامة الموردين المحتملين لكي يشاركون في الصفقة موضوع المناقصة وذلك لتوفير عنصر التنافس فيما بينهم، بقصد الوصول إلى أفضل الشروط والأسعار، وتمثل الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة الشراء بالمناقصة العامة فيما يلي: يشكل المدير العام التنفيذي للجمعية اللجان الآتية:-

1. لجنة إعداد شروط المناقصة وشروط طرحها.
2. لجنة فتح المظاريف وتفریغ العروض.
3. لجنة البت في العطاءات المقدمة .

المادة السادسة عشر:

المهام التفصيلية لعملية الشراء يقوم أخصائي المشتريات بتأمين احتياجات الجمعية من المشتريات وفق ما يلي: استقبال طلب الشراء استلام طلب الشراء وفق النموذج المخصص لذلك التأكد من استيفاء الطلب وتوقيع رئيس القسم المستفيد التأكد من إفادة الإدارة المالية التأكد من إفادة الإدارة المالية اعتماد الطلب من الإدارة.

المادة السابعة عشر دورة الاعتماد المستند

1. استلام أمر الشراء من إدارة المشتريات
2. اعتماد طلب فتح الاعتماد التأكد من قيمة الاعتماد والمصدر ومبلغه وسلامة إجراءات الشراء قبل إرجاعه للمدير المالي لاعتماد الطلب.
3. إرسال أصل الطلب للبنك وترسل النسخة الأولى مع المرفقات إلى قسم الحسابات ونسخة إلى قسم المشتريات استلام إشعار من البنك بفتح الاعتماد للاطلاع على الإشعار ويتأكد من صحة المبلغ واسم المصدر يطابق البيانات مع نسخة طلب فتح الاعتماد ويحيله للمحاسب المختص قيد المعلومات في سجل.
4. الاعتماد وإحالته للحفظ وإرسال نسخة من الاعتماد إلى قسم المشتريات للمتابعة دفع مبلغ التأمين والعمولة واي مصاريف بنكية أخرى سداد ما تبقى من الاعتماد بعد استلام المستندات من البنك تسليم المستندات إلى المخلص الجمركي لإنهاء إجراءات التخلص لاستلام المواد المشتراء)

الحسابات البنكية

حسابات بنك العربي ٩٧٥

عام	SA 3130400	108095499750018
زكاة	SA 3630400	108095499750025
مشاريع	SA 4130400	108095499750032
وقف	SA 6730400	108095499750049

بنك الراجحي

SA 5780000 193608010997887 | عام

بنك البريد

SA 6615000 999138327370007 | عام

بنك الرياض

SA 1420000 005236444499940 | عام

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

جَمِيعَتُهُ الْحَسَنَاتُ لِرَبِّ الْأَيَّلَاتِ

محافظة النماص - رقم التسجيل : 05007



5. مواد – مستلزمات.. الخ.

6. إعداد سند استلام بالمشتريات بعد الفحص سداد قيمة التخلص والجمارك (إن وجدت) تسuir المشتريات التأكد من سامة إجراءات استلام المشتريات وإجراءات التسuir والتأكد من البدء في إجراءات التعويض في حالة النقص أو التلف قفل الاعتماد المستندي.

الحسابات البنكية

حسابات بنك العربي

عام	S A 3 1 3 0 4 0 0	1 0 8 0 9 5 4 9 9 7 5 0 0 1 8
زكاة	S A 3 6 3 0 4 0 0	1 0 8 0 9 5 4 9 9 7 5 0 0 2 5
مشاريع	S A 4 1 3 0 4 0 0	1 0 8 0 9 5 4 9 9 7 5 0 0 3 2
وقف	S A 6 7 3 0 4 0 0	1 0 8 0 9 5 4 9 9 7 5 0 0 4 9

بنك الراجحي

عام	S A 5 7 8 0 0 0 0	1 9 3 6 0 8 0 1 0 9 9 7 8 8 7
-----	-------------------	-------------------------------

بنك البريد

عام	S A 6 6 1 5 0 0 0	9 9 9 1 3 8 3 2 7 3 7 0 0 0 7
-----	-------------------	-------------------------------

بنك الرياض

عام	S A 1 4 2 0 0 0 0	0 0 5 2 3 6 4 4 4 4 9 9 9 4 0
-----	-------------------	-------------------------------